

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/62/447)]

٦٢/٦٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي
وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو أمر لا غنى عنه من أجل
التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥
الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته
ونشره وزيادة تفهمه، كيما يساهم في إيجاد معرفة أفضل بالقانون الدولي كوسيلة لتعزيز
السلام والأمن الدوليين وللتشجيع على إقامة علاقات ودية وتعاون فيما بين الدول،

وإذ تلاحظ إسهام برنامج المساعدة إلى حد كبير في إيجاد معرفة أفضل بالقانون
الدولي على مدى أكثر من أربعة عقود، وفق ما توخاه القرار المشار إليه أعلاه،

وإذ ترى، مع ذلك، أنه لا يزال يتعين القيام بكثير من الأعمال في هذا الميدان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة^(١) وبآراء
التي أبدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة والواردة في ذلك التقرير،

وإذ ترى ضرورة أن يحتل القانون الدولي مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في

الجامعات كافة،

(١) A/62/503.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقترانها بأنها ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها لتعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على أشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد أن من المستصوب، عند الاضطلاع بتنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرهما،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين للحلقات الدراسية التي تعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام^(١)، ولا سيما ما يهدف منها إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في إطار سياسة تتوخى أقصى درجات الانضباط المالي؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، يتحدد في ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة ويمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات جديدة تقدم خصيصا إلى صندوق هذه الزمالة؛

(ج) مساعدة في شكل منحة سفر، رهنا بالموارد الكلية لبرنامج المساعدة، تقدم لشخص واحد من كل بلد نام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية المحتمل تنظيمها في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، عند الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ أدناه؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على جهوده البناءة من أجل تعزيز التدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج المساعدة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الثانية والأربعين^(٢) والثالثة والأربعين^(٣) للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، على التوالي، ومن أجل أنشطة مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة المتصلة ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي وبزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قامت بتنفيذها، على التوالي، شعبة التدوين وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعتين للمكتب؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في قبول مرشحين للمشاركة في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكلفة الكاملة لهذه المشاركة؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد المتاحة والتبرعات لعقد دورات دراسية إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية مقابل عقد دورات دراسية في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة لفترة السنتين التالية ولفترات السنتين المقبلتين بغية الحفاظ على فعالية برنامج المساعدة؛

٧ - **تسلم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية، وتشجع بقوة على مواصلة إصدارها؛

٨ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية الرامية إلى تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية؛

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفصل الثالث عشر، الفرع واو.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفصل العاشر، الفرع هاء.

٩ - **ترحب أيضا** بنشر التقارير المتعلقة بأحكام التحكيم الدولي^(٤) وملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية^(٥) وغيرهما من المعلومات القانونية على شبكة الإنترنت، وترحب كذلك بتوسيع نطاق موقع لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت^(٦) كيما يشمل جميع الوثائق الصادرة عنها؛

١٠ - **ترحب كذلك** بإنشاء موقع لبرنامج المساعدة على شبكة الإنترنت^(٧)؛

١١ - **تلاحظ** الحاجة إلى حماية تاريخ التطورات القانونية التي جرت في إطار الأمم المتحدة والمسجلة بالوسائط السمعية البصرية والمحافظة عليه، الذي يشكل مصدرا قيما في إيجاد معرفة أفضل بالقانون الدولي؛

١٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية للقيام، في حدود الموارد المتاحة، بإحياء مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وتحث الدول على تقديم تبرعات لتمكين شعبة التدوين من تطوير هذه المكتبة والمحافظة عليها؛

١٣ - **ترحب** بأنشطة التدريب والمساعدة التقنية في مجال القانون الدولي التي يضطلع بها مكتب الشؤون القانونية في إطار برنامج المساعدة والتي ورد وصفها في تقرير الأمين العام، وتشجع على استمرار تلك الأنشطة، في حدود الموارد المتاحة؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في برنامج المساعدة من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها أيضا** لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركته في برنامج المساعدة من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١٦ - **تعرب عن تقديرها كذلك** لأكاديمية لاهاي للقانون الدولي على مساهمتها القيمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما أتاح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

(٤) متاح على: www.un.org/law/riaa.

(٥) متاح على: www.un.org/law/ICJsummaries.

(٦) www.un.org/law/ilc.

(٧) www.un.org/law/programmeofassistance.

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تولي الاعتبار المناسب لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة دعمها وإمكانية زيادة مساهماتها المالية، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة، وأن يدعو بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة وكذلك الأفراد إلى تقديم تبرعات من أجل تمويل برنامج المساعدة أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمهتمين من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من دول أعضاء ومؤسسات وأفراد؛

٢٠ - **تحث**، بوجه خاص، جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغرض تنظيم دورات دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي من قبل شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بما يكفل بصفة خاصة تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركاً في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية، وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان التي قد تستضيف الدورات الدراسية وتمكن من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية؛

٢١ - **تقرر** أن تعين خمسا وعشرين دولة عضواً، ست دول من أفريقيا، وخمس دول من آسيا، وثلاث دول من أوروبا الشرقية، وخمس دول من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وست دول من أوروبا الغربية ودولا أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(٨)؛

(٨) عينت الدول الآتية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانبا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات بشأن تنفيذ برنامج المساعدة في السنوات اللاحقة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة ٦٢

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧